الرقم: م ف/٢٤/٧١٨
التاريخ: ١٩٩٢/٣/١٧
الموافق: ١٤١٢/٩/١٤

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٢٥٧) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ المتضمن (مشروع قانون الاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠).

لقد قرر مجلس الاعيان بجلسته الرابعة عشر من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٦ الموافقة على مشروع القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي عليه:

المادة (٦) الفقرة (د): اضافة الى كلمة (والبيئية) بعد كلمة (والصحية) الواردة فيها.

المادة (٧) الفقرة (ج): اضافة العبارة التالية:

(اعضاء المجلس) بعد عبارة (او باكثرية اصوات) مباشرة لتصبح على الوجه التالي (ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضاء المجلس) وشطب ما بقي منها وهي العبارة (الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة) حيث لم يعد لها ضرورة او لزوم لفقدانها معناها بعد هذا التعديل على هذه الفقرة.

ابعث لمعاليكم بالمشروع كما عدله المجلس للتفضيل بعرضه على مجلس النواب لاجراء اللازم.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: واللجنتان المالية يوم الاربعاء والقانونية يوم الخميس لئلا يبقى عند المجلس اي شيء متأخر، وترفع الجلسة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة عشر

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة يوم الخميس الواقع في ٢٣/ رمضان / ١٤١٢ هجري الموافق ١٩٩٢/٣/٢٦ ميلادي

(العدد ١٥) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية بالصيغة التي اقرها مجلس الاعيان .
(للعلم فقط) .

ب . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٠٦) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٢ المتضمن
موافقة مجلس النواب على : ٦
- مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ كما اقره مجلس الاعيان في بعض مواده والتعديل على البعض الآخر .

ج . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٢٣) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ المتضمن
موافقة مجلس النواب وبصفة الاستعجال على : ١٢
- مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢ ، والذي وافق عليه مجلس النواب دون احالته الى اللجنة المختصة .

د . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٢٤) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على القانونين المؤقتين التاليين بالصيغة التي
وردا فيها من الحكومة . ١٣
١ . قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .
٢ . قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .

هـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٣١) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ المتضمن
موافقة مجلس النواب على : ٢٠
- مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ كما اقره مجلس الاعيان ما عدا الفقرة (ج) من المادة (٧) حيث اصر على قراره السابق .
أي كما وردت بالمشروع .

و . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم «٨٣٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ المتضمن
موافقة مجلس النواب على : ٢٣
- مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١ كما اقره مجلس الاعيان .

ز . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٣٧) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ المتضمن
موافقة مجلس النواب على : ٢٤
- مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩١ كما اقره مجلس

الاعيان باستثناء المادة (٤) حيث اصر مجلس النواب على قراره السابق بشأنها .

ح . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٣٨) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ المتضمن
موافقة مجلس النواب على : ٢٧
- مشروع قانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة مع تعديل طفيف عليه .

٤ - مقررات اللجان : ٢٨
أ - قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ بشأن :
- مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢ .
ب - قرار اللجنة القانونية رقم (١١) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٦ بشأن :
- مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢ .

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٥٦
لم يحدد .

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٩٢/٣/٢٦ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته الخامسة عشرة من الدورة العادية الثالثة برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة:
معالي السيد جعفر الشامي.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:
١ ـ معالي السيد عاكف الفايز.
٢ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين.
٣ ـ سعادة السيد برجس الحديد.
٤ ـ سعادة الدكتور داود حنانيا.
٥ ـ سعادة السيد خلف ابونوير.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٧ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٨ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
٩ . معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٠ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١١ . معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة وجدول الاعمال.

السيد الامين العام:
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس

الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات:
أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز.
ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد جعفر الشامي.
جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد ابراهيم عزالدين.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الاعضاء؟

الجميع: موافقون.



السيد الامين العام:
٣ ـ تلاوة الكتب الواردة:
أ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٠٥) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٢، المتضمن موافقة مجلس النواب على:
ـ القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية بالصيغة التي اقرها مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب
الرقم: م ق / ٢٤ / ٨٠٥
التاريخ: ١٩٩٢/٣/٢٢
الموافق: ١٤١٢/٩/١٩هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ الموافقة على القانون المؤقت رقم «٤٩» لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية كما أقره مجلس الاعيان.

أبعث لدولتكم القانون المؤقت كما وافق عليه مجلس النواب للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: شكراً يبدو بسبب غياب الاخ الاستاذ نجيب الرشدان احب ان يبقى الاخ سالم بك الذي تطوع مشكوراً وبقرار من اللجنة.

الحقيقة البند الذي قرأه السيد الامين العام، قانون الملكية الاردنية وافق عليه مجلس الاعيان كما جاءت من مجلس النواب ولذلك المجلس يأخذ علماً بذلك وموافقين عليه وشكراً.

«وهذا هو نص القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة (١) : يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل المادة (٥) فقرة (أ) من القانون الاصلي على الوجه التالي:
١ ـ اضافة كلمة (المنتظم) بعد عبارة (عمليات النقل الجوي).
٢ ـ اضافة عبارة (ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم) بعد عبارة (التي تهبط وتقلع من مطارات المملكة).

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٠٦) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على:
- مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ كما اقره مجلس الاعيان في بعض مواده والتعديل على البعض الأخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب
الرقم: م ق / ٢٤ / ٨٠٦
التاريخ: ١٩٩٢/٣/٢٢
الموافق: ١٤١٢/٩/١٩

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم «٥٥١» تاريخ ١٩٩٢/٣/١.

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ حول مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان كما يلي:

أولاً: المواد: ٦، ٧، ١٢ الموافقة عليها كما وردت من مجلس الاعيان.
ثانيا: المادة ٨ الموافقة على تعديل الفقرة «أ» ورفض اضافة الفقرة «ج» الى هذه المادة.
ثالثاً: المواد ١١، ٢٧ الاصرار على قرار مجلس النواب.

أبعث لدولتكم مشروع القانون كما وافق عليه مجلس النواب للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الحقيقة هذا القانون جاء من النواب ثم درسه الاعيان وأعاده الى النواب ووافق مجلس النواب على قرار مجلس الأعيان ما عدا مادة واحدة الأخ معالي الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس الحقيقة هنا على جدول اعمالنا اليوم ثلاثة قوانين معادة من مجلس النواب.

قانون الصرافة وقانون مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وقانون الاستثمار المادة (٦٨) من النظام الداخلي تنص على ضرورة احالة هذه القوانين الى اللجان المختصة ونظراً لأهمية هذه القوانين واحترام النظام الداخلي فانني ارجو ان اقترح على المجلس الكريم ان تستطيع اللجان المعنية القانونية والمالية الاجتماع يوم السبت والخروج بتوصيتها حول هذه القوانين الثلاثة ثم هنالك مدى لعقد جلسة للمجلس خلال هذه الدورة للبت في هذه القوانين وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟ استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: توقيت اجتماع اللجان يعود للجان وليس لهذا المجلس الحق ان يقترح على اللجنة متى تجتمع.

الاصل احالته الى اللجان ويستطيع دولة الرئيس ان يرجو من مقرر اللجنة عقد اجتماعها السبت او الجمعة او الاحد لا نريد سابقة بهذه التوصية.

وليس هناك ضرورة كلنا شاعرين بالحاح، كلنا شاعرين برغبة بانهاء القوانين الذي اعتقده ان تحال على اللجنة كالعادة بدون حاجة الى توصيات اضافية.

دولة رئيس المجلس: استاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الرئيس لا أؤيد ما ذهب اليه من اقتراح بموعد الجلسة لأن هذا خارج عن المادة (٦٨) التي استند اليها فهذه نقطة نظام اردت التنبيه اليها. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: شكراً دولة الرئيس النظام يقضي في المادة (٦٨) احالة القانون اذا رُد من مجلس النواب الى مجلس الاعيان وهذه نقطة نظام لا تحتاج الى تطبيق هذه المادة.

اما فيما يتعلق بموعد انعقاد اللجنة فهذا الموعد تعينه اللجنة ولكن ما ذكره الزميل الفاضل هو موعد مناسب هو من قبيل التمني وليس لتقرير ذلك من قبل المجلس الكريم ويعود تعيين الموعد للجنة وبصفتي مقرر اللجنة القانونية أدعو اللجنة للاجتماع يوم السبت القادم.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي، الحقيقة نحن نبحث مبدأ الاحالة الى اللجنة وهذا ما دام المجلس متجه اليه يصير اجتماع اللجنة بيد المقرر ولا لزوم للمجلس متى تجتمع اللجنة الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: ما تفضل به سعادة المقرر الاستاذ نجيب الرشدان الحقيقة هو من باب التمني لأنه امامنا فقط (٧) ايام حتى تنتهي الدورة. والحقيقة انا تمنياتي طبعاً مواعيد اجتماع اللجان هي بأيدي اللجان معروفة، معروف هذا الأمر.

لكن باقي عندنا (٤) او (٥) ايام من هذه الدورة واعتقد من باب التمني ان نحاول ان نبت في هذه الامور خلال هذه الدورة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن يحيل المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية.

السيد نجيب الرشدان: حسب قرار المجلس السابق فيما يتعلق بالقانون ما كان من اختصاص اللجنة المالية يحال اليها وما كان من اختصاص اللجنة القانونية يحال الى اللجنة القانونية لابداء تنسيبها الى المجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن المجلس ملتزم بقراره السابق ويحيله اليوم الى اللجنة القانونية.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو جدول المواد التي لم يوافق عليها مجلس النواب واعادها مجلس الاعيان مصراً بذلك حولها على قراره السابق وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

حول
مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

جدول بالمواد التي لم يوافق عليها مجلس النواب واعادها لمجلس الاعيان مصرا بذلك حولها على قراره السابق.

المادة (٨) الفقرة (ج) منها.
المادة (١١) مطلع المادة.
المادة (٢٧): فقرة (ب).

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ معاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب السابق	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الأخير
المادة (٨) أ . على الصراف ان يودع لأمر المحافظ قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى أي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب . للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن أي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لأمر المحافظ.	المادة (٨) الفقرة (أ) تعاد صياغتها بالنص التالي: على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية بمبلغ مئة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لأمر المحافظ لدى البنك المركزي او لدى أي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لأمر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب . موافقة.	المادة (٨) تقسم الفقرة (أ) الى قسمين على النحو التالي: القسم الاول: الفقرة «أ» تبقى كما وردت من مجلس النواب وتسمى بند ـ ١ ـ القسم الثاني: ٢ . على الرغم مما ورد في الفقرة أ ـ ١ من هذه المادة: يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف خارج حدود امانة عمان الكبرى ٣٠٪ من رأس المال المدفوع. ب . موافقة. اضافة فقرة جديدة برقم (ج) ج . فوائد الوديعة حق للشركة المودعة.	المادة (٨) وافق مجلس النواب على الفقرة (أ) كما وردت من مجلس الاعيان. رفض الفقرة (ج) المضافة من قبل مجلس الاعيان الى هذه المادة.

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠
المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب السابق	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الاخير
المادة (٢٧) أ. للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون : ١. انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها. ٢. اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها.	المادة (٢٧) تضاف عبارة (أي حكم من) بعد عبارة (أي صراف يخالف).	موافقة	
ب. للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لأي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون أو لأي نظام او قرار صادر بمقتضاه لأكثر من مرتين.	موافقة.	قرر المجلس حذف الفقرة (ب).	المادة «٢٧» الفقرة (ب) الاصرار على قراره السابق أي كما وردت بالمشروع.

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب السابق	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الاخيرة
المادة (١١) لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية : أ. شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها. ب. شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها. جـ. شراء المعادن الثمينة وبيعها. د. الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة. هـ. الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي. و. اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة. ز. تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.	المادة (١١) تعاد صياغة صدر المادة بالنص التالي: (يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية).	موافقة على مطلع المادة كما وردت بالمشروع.	الاصرار على قراره السابق

السيد الامين العام:

ج . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٢٣) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ المتضمن موافقة مجلس النواب وبصفة الاستعجال على:

- مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢، والذي وافق عليه مجلس النواب دون احالته الى اللجنة المختصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم: م ق / ٢٤ / ٨٢٣

التاريخ: ١٤١٢/٩/٢١ هـ

الموافق: ١٩٩٢/٣/٢٤م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة.

إبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى، مع اعطائه صفة الاستعجال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: اذن امام المجلس الكريم مشروع قانون متعلق بهذه المؤسسة التي اصبحت وزارة، ومجلس النواب نظر فيه بصفة الاستعجال بناء على طلب الحكومة ووافق عليه دون احالته الى اللجنة والامر متروك للمجلس الكريم، استاذ نجيب.

السيد نجيب الرشدان: اقترح احالته الى اللجنة القانونية لتقدم توصيتها.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

الدكتور خليل السالم: هذا القانون له صفة الاستعجال فلماذا لم نقرر بشأن صفة الاستعجال اولاً. انا لا اعتقد ان اللجنة من الضروري ان يحال الى اللجنة.

دعنا نوافق عليه بصفة الاستعجال كما وافق عليه مجلس النواب، وهو عملية ادارية واسبابها واضحة وتعود بالامور الى طبيعتها ولا ارى بحث الموضوع في لجنة، سيغير من واقع الحال لا سيما وانه قد أعطي صفة الاستعجال.

اذا نفى المجلس عن هذا القانون صفة الاستعجال ولم يقبلها عندئذ نحيله الى اللجنة القانونية لكني انا اوصي بأن نقبله، نقبل صفة الاستعجال وان نوافق عليه كما ورد من مجلس النواب في ظل هذه الصفة وهو ترتيب اداري ليس فيه حقوق للناس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن معروض على المجلس الكريم اعطاء صفة الاستعجال لهذا القانون بناء على الطلب، الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: دولة الرئيس اوجبت النظام الداخلي بصفة الالزام احالة اي مشروع قانون على اللجنة المختصة.

انسجاماً مع صفة الاستعجال هذه، وانسجاماً مع النظام الداخلي لكي لا تكون هنالك بوادر لخرقه ارجو ان اقترح على مقرر اللجنة القانونية واعضاء اللجنة ان نجتمع الآن لأن الموضوع هو تغيير معاني كلمات، يعني اختصاصات كلمات فقط ليس فيها اجهاد فكر وانما تغيير تعابير ويمكن اتخاذ القرار في فترة قصيرة جدا اثناء اجتماع المجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: اثني على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: اذن الآن امامنا اعطاء صفة الاستعجال لهذا المشروع هل يوافق المجلس الكريم على اعطاء صفة الاستعجال؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: لا احد معارض، الاحالة الى اللجنة لا تعني تأخيره الى ايام قادمة ممكن ان تذهب اللجنة برفع الجلسة (١٠) دقائق وتأتينا بقرارها، الاستاذ نجيب الرشدان، استاذنا المقرر، موافق على هذا الاقتراح طيب، فقط نكمل ما تبقى وعندها نرفع الجلسة الى برهة وجيزة لنعود الى المجلس الكريم، اكمل الاستاذ الامين العام.

السيد الأمين العام:

د . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٢٤) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤، والمتضمن موافقة مجلس النواب على القانونين المؤقتين التاليين بالصيغة التي وردا فيها من الحكومة.

١ . قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٢ . قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم: م ق / ٢٤ / ٨٢٤

التاريخ: ١٩٩٢/٣/٢٤

الموافق: ١٤١٢/٩/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ الموافقة على القانونين المؤقتين التاليين كما وردا من الحكومة.

١ . قانون مؤقت رقم «١٤» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٢ . قانون مؤقت رقم «٢٣» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من

القانونيين المذكورين، رجاء التكرم بعرضهما على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هذان القانونان، قانونان مؤقتان عدلا قانون الانتخاب يحالان الى اللجنة القانونية.

لا ليس مطلوب صفة الاستعجال لهما، ما هو اللجنة يا استاذ ابوحاتم بدها تجتمع يوم السبت في الامور الأخرى.

الدكتور خليل السالم: مجلس النواب تحاشى ان يدخل في تفصيل هذا القانون على امل ان يوضع قانون انتخاب جديد وانه لا يُحب ان يهز الشرعية التي انتخب المجلس الحالي بالاستناد اليها.

فهذا المبدأ نحن نقره، لئلا ندخل في متاهة وضع قانون انتخاب جديد هذا هو الهدف من اقتراحي.

دولة رئيس المجلس: استاذ ابوحاتم ما في بيننا وبينك خلاف ليس هناك مطلوب صفة الاستعجال، فاحالتهم الى اللجنة لا يعني ان يناموا عند اللجنة ان يبحثوا في اللجنة استاذ نجيب.

السيد نجيب الرشدان: اقترح توقيف اجتماع المجلس لنصف ساعة ثم يعود للانعقاد، لقانون واحد اما القوانين هذه ننظرها يوم السبت.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذان القانونان الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانونان المؤقتان، قانون مؤقت رقم «١٤» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب والقانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب كما احالهما المجلس الى لجنته القانونية».

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:
اولاً: بالغاء تعريف كل من كلمة (الأردني) وعبارات (الحاكم الاداري) و (لجنة اعادة النظر) و (البطاقة الانتخابية الشخصية) والاستعاضة عنه بما يلي:

الاردني: كل شخص او انثى يحمل الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية.
الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف او مدير القضاء في المحافظة.
لجنة اعادة النظر: اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء السجل المدني في دائرة الاحوال المدنية والجوازات وفي حالة وجود اكثر من حاكم اداري في الدائرة الانتخابية الواحدة او وجود اكثر من دائرة انتخابية واحدة في الوحدة الادارية فيعين وزير الداخلية بتنسيب من المحافظ احد الحكام الاداريين رئيسا للجنة.
البطاقة الانتخابية الشخصية: بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب التي تصدر بموجب تعليمات من وزير الداخلية بمقتضى احكام هذا القانون.

ثانيا: باضافة التعريف التالي لكمة (المقيم) الى آخرها:
المقيم: يعتبر الشخص مقيما عادة في المنطقة الانتخابية التي يقع مسكنه فيها ولا يعتبر منقطعا عن تلك الاقامة بمجرد تغيبه عن مسكنه ذاك اذا كان يملك حق العودة اليه في اي وقت يشاء.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:
اولا: باضافة عبارة (في ٣١ تموز من كل سنة) بعد عبارة (تسع عشرة سنة شمسية من عمره) الواردة في الفقرة (أ) منها.
ثانيا: باضافة كلمة (قانونا) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجوازات) بعد عبارة (دائرة الأحوال المدنية) الواردة فيها.

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:
اولا: بشطب عبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال ثلاثة ايام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال سبعة ايام)،
ثانيا: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

جـ ـ لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه في الجدول او تصحيح البيانات الخاصة به، كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب، وكذلك على اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة دون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين.

ثالثا: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د ـ تصدر لجنة اعادة النظر قراراتها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض وتبلغ قراراتها للمعترضين بالاعلان عنها لمدة ثلاثة ايام في الأماكن التي تم اعلان جدول الناخبين فيها، وتكون قابلة للطعن دون اي رسوم لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عنها وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام، ويتم تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها، وتكون قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر.

رابعا: بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

و ـ تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية، وتجري عملية الاقتراع بموجبها.

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠ ـ

أ ـ يترتب على المحاكم في جميع الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدوائر خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الأحكام التي أصدرتها والمتعلقة بالافلاس والحجر، وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة في الجرائم غير السياسية والتي لم يشملها عفو.

ب ـ على دائرة الأحوال المدنية والجوازات تزويد لجان اعادة النظر في الدوائر الانتخابية المختصة خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل

سنة بقائمة تتضمن اسماء الاشخاص الذين توفوا خلال الاثني عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١١ ـ

أ ـ تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الأول من شهر آب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الشطب اعتمادا على البيانات والمعلومات الواردة اليها من الدوائر الرسمية وتدوين اسباب الشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول، ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود الدوائر الرسمية.

ب ـ لكل شخص ان يطلب من لجنة اعادة النظر في الدائرة الانتخابية التابع لها تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية تتوافر فيه.

المادة ٨ ـ يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢ ـ

تقوم لجنة اعادة النظر بعد سبعة ايام من انتهاء المدة المحددة لانهاء اعمالها وفقا لأحكام المادة (١١) مب هذا القانون بعرض جداول باسماء الاشخاص الذين شطبت اسماؤهم من جداول الناخبين او اضيفت اليها لمدة سبعة ايام وذلك في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري والتنويه عن عرضها على ذلك الوجه في الصحف المحلية.

المادة ٩ ـ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرضها).

المادة ١٠ ـ يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٤ ـ

على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، وتبليغ قراراتها حال صدورها للمعترضين بموجب اعلان يعلق لمدة ثلاثة ايام في الأماكن التي تم اعلان الجداول المعترض عليها، وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من انتهاء مدة الاعلان عنها،

وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر، ويترتب عليها تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها لتنفيذها.

المادة ١١ ـ يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٥ ـ

تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية ملاحق للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية بمقتضى احكام المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون، وترسل احدى النسخ منها الى وزارة الداخلية وتحفظ النسخة الثانية منها لدى الحاكم الاداري.

المادة ١٢ ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بمقتضى احكام المادة ١٥ من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضى احكام هذا القانون).

المادة ١٣ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الحاكم الاداري) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ).

المادة ١٤ ـ تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

المادة ١٥ ـ يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٤ ـ

اذا قرر المحافظ رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لأحكام هذا القانون فعليه بيان اسباب رفضه ولطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه له لدى محكمة البداية في مركز المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر.

المادة ١٦ ـ تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (يحتفظ الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها ويستعاض عنها بعبارة (يحتفظ المحافظ).

المادة ١٧ ـ تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

المادة ١٨ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وفقا لأحكام

المادتين ١٢ و١٥ من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لأحكام هذا القانون).

المادة ١٩ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الأصلي بشطب عبارة (مع من يرغب من اولئك الحاضرين) الواردة في آخرها.

المادة ٢٠ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من الفئة الثانية على الأقل).

المادة ٢١ ـ يلغى (جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

(ب ـ لوزير الداخلية ان يستثني بصورة دائمة او مؤقتة اي بيان من البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك صورة الناخب).

المادة ٣ ـ يلغى جدول الدوائر الأنتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون،

السيد الامين العام: كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٣١) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ كما اقره مجلس الاعيان ما عدا الفقرة (ج) من المادة (٧) حيث اصر على قراره السابق.

اي كما وردت بالمشروع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم م ق / ٢٤ / ٨٣١

التاريخ: ١٤١٢/٩/٢٢ هـ

الموافق: ١٩٩٢/٣/٢٥م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤، الموافقة على مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الأعيان كما يلي:

(١) الموافقة على المادة (٦) الفقرة (د) كما أقرها مجلس الاعيان.

(٢) الاصرار على قرار مجلس النواب فيما يخص المادة (٧) الفقرة (ج).

ابعث لدولتكم مشروع القانون كما أقره مجلس النواب رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هذا الموضوع واضح امام المجلس الكريم، القانون جاء الى المجلس واعاده الى النواب، والنواب اصروا على هذه الفقرة، اي ان تبقى الأكثرية بأكثرية الحضور.

اذن هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس النواب كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠

المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب السابق	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الاخير
المادة (٧) الفقرة (جـ): جـ . يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع أو بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.	موافقة كما وردت في المشروع.	المادة (٧) الفقرة (ج): اضافة العبارة التالية: (أعضاء المجلس) بعد عبارة (او بأكثرية اصوات) مباشرة لتصبح على الوجه التالي: (ويصدر قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضاء المجلس)، وشطب ما بقي منها وهي العبارة (الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة).	الاصرار على قراره السابق.

مكفرا منه إلى الأصل

السيد الامين العام:

و . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم «٨٣٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١ كما اقره مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم: م ق / ٢٤ / ٨٣٥

التاريخ: ١٤١٢/٩/٢٢ هـ

الموافق: ١٩٩٢/٣/٢٥م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته التاسعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١ كما أقره مجلس الاعيان.

ابعث لدولتكم مشروع القانون، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: اذن امام المجلس ان يضطلع عليه وان يمضي بموافقته.

«وهذا هو نص القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مروز ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٧ ـ

أ . يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا، وعضوية قاضي شرعي ومحام شرعي، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين.

ب . تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية، ومناقشة ابحاث المحامين الشرعيين

المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٣) منها:

(قدم بحثا قانونيا في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد مناقشته).

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠ ـ

(مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الاولى في مواد الشريعة الاسلامية او كلية حقوق تدرس فيها الشريعة الاسلامية وسنة واحدة للحائز على الماجستير او دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية او على درجة الدكتوراه في احدى المواد المذكورة. على ان للجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدريبه على ان يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه.

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٨ ـ

على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماة الشرعية ان يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي ومقداره (٣٥) خمسة وثلاثون دينارا، وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الاجازة خلال السنة لاول مرة، ويسدد سنويا بعد ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنشر خلال شهر شباط منها في الجريدة الرسمية اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم.

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ـ ١٩

كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية او يقوم بأي عمل من أعمالها او يعلن انه محام شرعي دون ان يكون حاصلا على اجازة المحاماة الشرعية او على اذن من اللجنة بمقتضى احكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، وتضاعف هذه العقوبة على اساس حدها الاعلى في حالة التكرار.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

امين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

السيد الامين العام:

ز . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٣٧) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠ كما اقره مجلس الاعيان باستثناء المادة (٤) حيث اصر مجلس النواب على قراره السابق بشأنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم: م ق / ٢٤ / ٨٣٧

التاريخ: ١٩٩٢/٣/٢٥

الموافق: ١٤١٢/٩/٢٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته التاسعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ الموافقة على مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠ كما اقره مجلس الاعيان باستثناء المادة «٤» حيث اصر المجلس على قراره السابق.

أبعث لدولتكم مشروع القانون، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الأجنبية لسنة ١٩٩٠ كما وافق عليه مجلس النواب وبالصيغة التي اقرها مجلس الاعيان باستثناء المادة (٤) حيث اصر مجلس النواب على قراره السابق وكما احاله المجلس الى لجنته المالية».

مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
ـ ٤ ـ يجوز لأي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة بصورة فردية في اي مشروع في المجالات التالية، على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون: ١ . الصناعة. ٢ . السياحة. ٣ . الصحة. ٤ . الزراعة. ٥ . مشاريع الاسكان والاعمار ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات. ب ـ يعامل المستثمر الاجنبي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الأردني في ذلك المشروع.	المادة ٤ ـ (اعادة صياغة) أ . يجوز لاي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في اي مشروع في المجالات التالية على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته أو مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون. ١ . الصناعة. ٢ . السياحة. ٣ . الصحة. ٤ . الزراعة. ٥ . مشاريع الاسكان والاعمار. ب . يعامل المستثمر العربي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع.	المادة ٤ ـ الفقرة أ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب. الفقرة (ب) قرر مجلس الاعيان شطب كلمة (الأجنبي) فقط منها كما وردت بالمشروع وجعلها فقرة (ج).	قرار مجلس النواب الاصرار على قرارهم السابق.

مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
	ج . لا يجوز للمستثمر غير العربي الاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بناء على تنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء.	الفقرة (ج) الجديدة - قرر المجلس جعلها فقرة (ب) واعادة صياغتها. ب - يسمح للمستثمر غير العربي بالاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب من الوزير.	الاصرار على قرارهم السابق. قرار اللجنة

السيد الامين العام:

ح . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٣٨) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة مع تعديل طفيف عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الرقم: م ق / ٢٤ / ٨٣٨

التاريخ: ١٤١٢/٩/٢٢ هـ

الموافق: ١٩٩٢/٣/٢٥م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته التاسعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه

المادة ٢ المعدلة للمادة ٨ من القانون الاصلي الفقرة أ:

شطب عبارة (ستدفع او) الواردة فيها.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢ كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية ولمرة واحدة فقط على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة على (٥٠٠) خمسمئة دينار ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية

والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد اسرة الشهيد الذين ستدفع او تسلم الاعانة لهم.

ب ـ يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام

١ ـ صدر القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩١ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٧٥) تاريخ ١/٩/١٩٩١ وبموجبه رفع قيمة الاعانة الفورية لورثة الشهيد من (٣٠٠) دينار الى (٥٠٠) دينار.

٢ ـ ونظرا لعدم وجود نص مماثل في قانون صندوق شهداء الأمن العام رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ واسوة بالقوات المسلحة فقد وضع المشروع المرفق وذلك للمساواة بين شهداء المؤسسات.

السيد الامين العام:

٤) مقررات اللجان:

ـ قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩/٣/١٩٩٢، بشأن:

ـ مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢.

دولة رئيس المجلس: تفضل معالي الأخ سالم بك.



السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة القانونية: «السيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم (١٠)».

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٢، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي، وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، امين شقير،

وبسبب غياب مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان، قررت اللجنة الطلب من معالي السيد سالم مساعدة ان يكون مقررا لها.

كما حضر الاجتماع كل من معالي وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبدالله النسور، ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد عاطف البطوش.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢، المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

ومن خلال مناقشة مشروع القانون، لاحظت اللجنة ان القانون الاصلي قد اشتمل على كيفية التصرف بأية ارباح تزيد عن نفقات المؤسسة في حين لم يرد أي نص في المادة (٥) من المشروع المعدل للمادة ذاتها في القانون الاصلي حول ذلك، ووجدت اللجنة ان عدم النص على توزيع هذه الارباح يعني بقاءها ضمن موجودات المؤسسة واستثمارها بما يحقق أهدافها في تنمية الصادرات.

وبعد المناقشة والمداولة، بما تم بحثه في مواد المشروع، والتعديلات التي أدخلها مجلس النواب عليه، قررت اللجنة بالأكثرية الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب.

كما ارتأت اللجنة ان توضح تحفظ دولة السيد احمد عبيدات حول قرارات المجلس بحيث تكون القرارات بأكثرية اعضاء المجلس وليس بأكثرية الحضور المنصوص عليها في المادة (٧) من مشروع القانون.

وعليه، فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا والمتضمن قبول المشروع كما ورد من مجلس النواب.

امين عام مجلس الأمة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية
لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ - يلغى عنوان القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي: قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢. قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية. المادة ٣ - تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون مؤسسة تنمية الصادرات	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية
لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢ - تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك: المؤسسة: مؤسسة المراكز التجارية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون. الوزير: وزير الاقتصاد الوطني. الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني. المجلس: مجلس ادارة المؤسسة المدير العام: مدير عام المؤسسة المادة ٥ - تتولى المؤسسة انشاء المراكز التجارية في الدول العربية وفق احكام الاتفاقيات	والمراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢). المادة ٤ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي: أولاً: بالغاء تعريف كلمة (المؤسسة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي: المؤسسة: مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية. ثانيا: بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي: الوزير: وزير الصناعة والتجارة. ثالثا: بالغاء تعريف كلمة (الوزارة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي: الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة. المادة ٥ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية
لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
والبروتوكولات المبرمة مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او التي ستبرم معها بخصوص انشاء المراكز التجارية وذلك لترويج وتشجيع وتسويق وتصدير المنتجات الصناعية والزراعية في بلاد الدول المعنية وبصفة خاصة: ١ . الاتجار لحسابها او لحساب الغير سواء في البيع او الشراء او التأجير والاستئجار في كل ما يتصل بالمنتجات الصناعية والزراعية. ٢ . الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية عن المؤسسات الصناعية والتجارية الاردنية. ٣ . الاشتغال بأعمال الوكالة في الخدمات وما يتصل بها وتقديم كافة المساعدات والخدمات بكافة انواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض. ٤ . الاشتغال بعمليات الدعاية واقامة المعارض وبكافة الاعمال اللازمة لتشجيع تسويق المنتجات الأردنية.	المادة ٥ ـ أ . تهدف المؤسسة الى زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها وتشجيع الاستثمارات الهادفة الى التصدير. ب . تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية: ١ ـ المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقدها مع الغير للتبادل السلعي. ٢ ـ المساهمة في تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتطوير الاستثمار لاغراض تنمية الصادرات. ٣ ـ انشاء المراكز التجارية واقامة المعارض خارج المملكة وداخلها	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية
لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٥ . تزاول المؤسسة اعمالها بقصد تقديم الخدمات لتشجيع تصدير المنتجات الاردنية واية ارباح تحقق نتيجة قيامها بهذه الاعمال تنفق لهذه الغاية واذا زادت الارباح عن نفقات المؤسسة يقرر مجلس الادارة مصير هذه الزيادة وكيفية التصرف بها. ٦ . للمؤسسة بتنسيب من المجلس وموافقة الوزير ان تتعاقد مع اية شركة او مؤسسة اخرى من اجل تحقيق غاياتها.	وتنظيم البعثات لترويج المنتوجات الاردنية وتسويقها. ٤ ـ اعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك القيام بأعمال المسح للأسواق الخارجية لأغراض الترويج للسلع والخدمات الاردنية فيها. ٥ ـ الاتجار لحسابها او لحساب الغير بهدف الترويج للسلع والخدمات الاردنية، والقيام بأعمالها بيعا وشراء وتأجيرا واستئجار وممارسة اعمال الوكالة التجارية ووكالة الخدمات والدعاية وذلك من اجل تنمية الصادرات للمنتوجات الاردنية وتسويقها وتشجيعها.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية
لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨ ـ أ . يتألف المجلس من وكيل الوزارة رئيسا وستة اعضاء يتم تعيينهم كالتالي: ١ ـ عضوان يعينها الوزير من الوزارة من ذوي العلاقة بالموضوع احدهما من مؤسسة التسويق الزراعي. ٢ ـ عضوان يعينهما مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية. ٣ ـ عضوان يعينهما مجلس ادارة غرفة صناعة عمان. ب . يكون نائب الرئيس الشخص المتفق عليه من بين الاعضاء المعينين من قبل اتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان.	المادة ٦ ـ يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ . يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من: ١ . امين عام الوزارة نائبا للرئيس. ٢ . الامين العام لوزارة التخطيط. ٣ . المدير العام لدائرة الجمارك. ٤ . نائب محافظ البنك المركزي الاردني الذي يسميه المحافظ. ٥ . المدير العام. ٦ . ممثل عن وزارة التموين يسميه وزير التموين.		

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية
لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
جـ . اذا شغر لأي سبب من الاسباب مركز عضو من مجلس الادارة يعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة. د . تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة (أ).	٧ . رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية او نائبه في حالة غيابه. ٨ . رئيس غرفة صناعة عمان او نائبه في حالة غيابه. ٩ . شخص يعينه مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية. ١٠ . شخص يعينه مجلس ادارة غرفة صناعة عمان. ١١ . شخصان عن القطاع الخاص احدهما من القطاع الزراعي يسميهما الوزير. ب . تكون مدة عضوية كل من الشخصين المنصوص عليهما في البندين (٩) و (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينه. اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (١١) منها فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير.	المادة ـ ٦ ـ المعدلة للمادة ـ ٨ ـ من القانون الاصلي: اولا : الفقرة أ ـ شطب البنود ٧، ٨، ٩، ١٠ من هذه الفقرة والاستعاضة عنها بما يلي: ٧ ـ (٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية). ٨ ـ (٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة غرفة صناعة عمان). ثانيا: الفقرة أ ـ البند (١١) تصبح (٩) ثالثا: الفقرة ب ـ تصبح بالنص التالي: ب ـ تكون مدة عضوية كل من الاشخاص المنصوص عليهم في البندين (٧)، (٨) من الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينهم، اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (٩) منها، فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير. المادة ١١ موافقة كما ورد من الحكومة.	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مكتبة مجلس الأعيان

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية
لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١١ - أ - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهر على الاقل او كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويدعى كذلك للاجتماع بطلب عضوين من اعضاء المجلس. ولا يكون الاجتماع قانونيا الا اذا حضره اربعة اعضاء اثنان منهم عن الوزارة والاخرين من غرفة الصناعة واتحاد الغرف التجارية الاردنية. ب . وفي حالة دعوة المجلس للانعقاد ولم يكتمل النصاب القانوني كما هو مبين في الفقرة (أ) اعلاه يدعى المجلس لعقد اجتماع ثان حسب عنوان الاعضاء خلال اسبوع من الاجتماع الاول ويعتبر النصاب قانونيا اذا حضر الجلسة ثلاثة اعضاء يمثلون جميع الاطراف.	المادة ٧ - يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ١١ - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويدعى الى الاجتماع في اي وقت اخر اذا طلب ذلك خطيا ثلاثة من اعضائه على ان يحددوا فيه الامور التي ستبحث في الاجتماع دون غيرها ويكون اي اجتماع للمجلس قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ قراراته بالاجماع أو بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت الى جانبه.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: اذن نأتي للقانون ورجاء اعفاء المقرر من التلاوة وينحصر البحث في المواد التي ينشىء عليها اعتراض من اي من الزملاء الكرام.

هل يعفى معالي المقرر؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والان القانون مطروح للبحث مادة . . مادة.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الأردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢ -

يلغى عنوان القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي:

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢

قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣ -

تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية لسنة ١٩٧٢).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٤ -

تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولاً: بالغاء تعريف كلمة (المؤسسة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

المؤسسة: مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية.

ثانيا: بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

ثالثا: بالغاء تعريف كلمة (الوزارة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

صورة عن الأصل

المادة ٥ ـ

يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥ ـ

أ . تهدف المؤسسة الى زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها وتشجيع الاستثمارات الهادفة الى التصدير.

ب . تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١ ـ المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقدها مع الغير للتبادل السلعي.

٢ ـ المساهمة في تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتطوير الاستثمار لأغراض تنمية الصادرات.

٣ ـ انشاء المراكز التجارية واقامة المعارض خارج المملكة وداخلها وتنظيم البعثات لترويج المنتوجات الاردنية وتسويقها.

٤ ـ اعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك القيام بأعمال المسح للأسواق الخارجية لأغراض الترويج للسلع والخدمات الاردنية فيها.

٥ ـ الاتجار لحسابها او لحساب الغير بهدف الترويج للسلع والخدمات الاردنية، والقيام بأعمالها بيعا وشراء وتأجيرا واستئجارا وممارسة اعمال الوكالة التجارية ووكالة الخدمات والدعاية وذلك من اجل تنمية الصادرات للمنتوجات الاردنية وتسويقها وتشجيعها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٦ ـ

يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

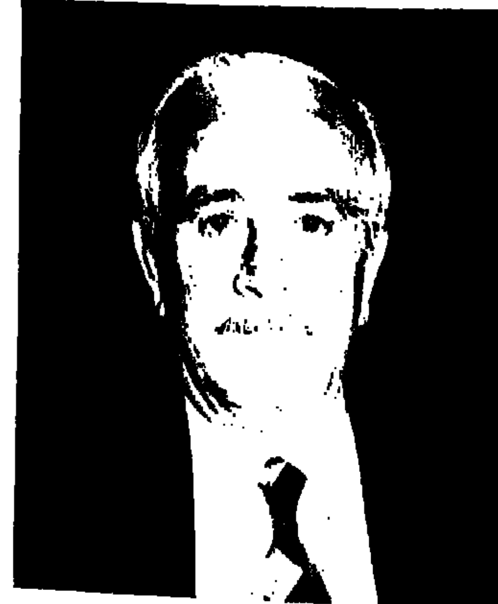
أ . يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من:

١ . امين عام الوزارة نائبا للرئيس.
٢ . الامين العام لوزارة التخطيط.
٣ . المدير العام لدائرة الجمارك.
٤ . نائب محافظ البنك المركزي الاردني الذي يسميه المحافظ.
٥ . المدير العام.
٦ . ممثل عن وزارة التموين يسميه وزير التموين.
٧ . (٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية).
٨ . (٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة غرفة صناعة عمان).

٩ . شخصان عن القطاع الخاص احدهما من القطاع الزراعي يسميهما الوزير.

ب ـ تكون مدة عضوية كل من الاشخاص المنصوص عليهم في البندين (٧)، (٨) من الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينهم، اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (٩) منها، فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير.

دولة رئيس المجلس: المادة (٦) تشكيل المجلس، الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: ثلثين رأسمال المؤسسة من القطاع الخاص ألا يجب ان يكون نائب الرئيس من القطاع الخاص ينتخب من المجلس؟

السيد مقرر اللجنة القانونية: الذي أفهمه من طلب سعادة الزميل بأن السؤال بمعنى الطلب، وليس مجرد السؤال.

الصحيح ارى ان تكون هذه التشكيلة او المجلس بهذا الشكل واشترط ان يكون في كل الاحوال الرئيس او نائبه في الاجتماعات، فاذا غاب الرئيس وحضر النائب معناه تعارض هذا النص مع ما نص في مادة اخرى.

والعبرة في هذا الموضوع من حيث النتيجة بالأصوات في داخل المجلس والتصويت عليه وليس لمن يرأس الجلسة وهو امر اجتهادي يعني مافيه امر حاسم او وجهة نظر حاسمة في هذا الموضوع.

السيد حسني عايش: يعني رئيس الجلسة يرجح احيانا اتجاه او آخر اما نائب الرئيس؟.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة الاستاذ احمد عبيدات: الحقيقة لفت نظري في المسؤولين في الوزارات المختلفة ان وزارة الصناعة والتجارة يمثلها امين عام الوزارة وكذلك وزارة التخطيط والمالية الجمارك والبنك المركزي ما عدا وزارة التموين لا يمثلها الامين العام، يمثلها ممثل عن وزارة التموين لماذا؟

يعني هل امين عام وزارة التموين اكثر انشغالاً من نائب محافظ البنك المركزي وامين عام وزارة التخطيط؟

السيد مقرر اللجنة القانونية: ليس لدي الصحيح سبب ولم يُثر هذا الموضوع في اللجنة حتى تجري مناقشته لكني احيل السؤال الى معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: الحقيقة لا يوجد اكثر من ان امين عام وزارة التموين الحقيقة في عنده اولويات كثيرة جداً في المؤسسات الزراعية والمؤسسات الاقتصادية قاطبة.

تعلم الحقيقة اللجنة الوزارية التي وضعت هذا القانون ان في هذه الوزارة بالتحديد يكون الامين العام مندوب عند الامين العام وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: سؤال آخر حول هذه المادة لا تبين المادة السادسة من يعين المدير العام، هل يعينه وزير الصناعة والتجارة الرئيس؟ ام يعينه المجلس، مجلس ادارة المؤسسة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المدير العام مسمى، صادر فيه ارادة ملكية بتعيينه مدير عام لدائرة معينة او لوزارة معينة.

السيد حسني عايش: من ينسب تعيينه، مجلس الادارة؟

السيد مقرر اللجنة القانونية: هو بحكم القانون، بحكم القانون هو عضو، ولذلك لا حاجة لتسميته او تعيينه من جهة معينة.

السيد حسني عايش: مجلس الادارة سينسب تعيين مدير ام رئيس المجلس يعينه.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المدير العام للمؤسسة، مؤسسة المراكز التجارية، الصحيح هذا القانون، قانون معدل للقانون الاصلي وقد اشتمل القانون الاصلي على احكام متعلقة بتعيين المدير وكيفية تعيينه. اما هنا فقانون معدل.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: قد اكون معيق لكن جواب معالي وزير الصناعة عن ممثل وزارة التموين ليس مقنع.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي على السؤال الثاني الذي أثاره الأخ حسني، كما تفضل الأخ المقرر هذا تعديل للقانون وليس قانون فالمادة (١٢) من القانون الاصلي تنص أن المدير العام يعين بقرار من مجلس الادارة.

اما الجزء المتعلق بممثل عن التموين، الحقيقة ما في سبب الا هذا السبب معالي الدكتور اسحق.

كان في التنسيب الاصلي امين عام وزارة التموين، فبعد البحث الحقيقة رأى مجلس الوزراء ان يكون ممثل من وزارة التموين نظراً لأثقال الامين العام لوزارة التموين بمهام كثيرة، ما في غير هذا السبب.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة الاستاذ احمد عبيدات: الحقيقة، انا ما كنت بدي اعلق على هذا الموضوع لكن اجابة الاخ معالي وزير الصناعة والتجارة مرة اخرى بنفس السبب تزيدني عدم اقتناع. ملاحظتي ان هذا التمثيل في مثل هذه المجالس يجب ان يخضع لشروط موضوعية وليس شروط شخصية فواضح من الاستثناء لأمين عام التموين ان هذا الموضوع ينطبق عليه هذا الوصف وهذا الخلل.

والا اذا كانت الحجة التي طُرحت دقيقة فالمفروض انها تنسحب على الآخرين وانا اعرف تماما معظم اخوانا هون يعرفوا شو وضع امين عام وزارة التموين بالنسبة للأمناء العامين في الوزارات الاخرى هذه الملاحظة فقط وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: مع ان القضية بسيطة وشكلية لكن ممكن ان يقال ممثل عن وزارة التموين او الامين العام لوزارة التموين او أحد مساعديه ينسبهم الوزير.

يعني بدك مواصفات على الاقل شروط موضوعية معينة من حيث مش واحد درجة عاشرة يروح يمثل وزير التموين مع انها قد لا تحدث، لكن كقانون يجب ان يكون فعلاً محكم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة هناك مؤسسات مرتبطة بوزارة التموين وهذه المؤسسات على مكانة من الأهمية ان يكون ممثل لها بدل الأمين العام في هذا المجلس.

وهذا هو السبب الذي حدى بوضع كلمة ممثل عن وزارة التموين حتى يمثل هذه المؤسسات عند الحاجة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس اعتقد ان تمثيل وزارة التموين من قبل ممثل يسميه وزير التموين لابد ان يفهم من هذا الأمر ان وزير التموين سوف يختار الممثل المناسب لهذه المهمة ولذلك انا اؤيد الحقيقة بقاء هذه المادة كما هي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس في الواقع ان المادة (٦) الفقرة (٦) من (أ) تؤشر على موقف غير موضح ولا ينسجم مع سياق الاختيارات التي سبقت.

ممثل عن وزارة التموين يسميه وزير التموين، حين أشير الى امين عام الوزارة فالبند (١) والامين العام لوزارة التخطيط في البند (٢) والمدير العام لدائرة الجمارك ونائب محافظ لا اعرف ما هو المبرر الذي استبعد امين عام وزارة التموين وترك تمثيل وزارة التموين الى خيار الوزير بدون اي ايضاحات او مواصفات.

لذلك انا اعتقد ان وزارة التموين ينبغي ان تُمثل في هذا الموضوع بمستوى يجعل لوزارة التموين دور حقيقي مع امناء الوزارات والمدراء العامين.

لذلك انا اعتقد ان هـذا النص في هذه الطريقة التي وضع فيها يثير تساؤلات لا تفسير لها.

دولـة رئيس المجلس: معـالي وزيـر الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس يعني لا يوجد اسئلة يمكن ان تخطر على البال في حينها.

نحن نضع قانون يعطي للوزير ان يسمي مندوبه كائن من كان وفق مقتضى الحال.

لـوزير التمـوين ان هو شـاء ان يسمي مدير الاستهلاكية المدنية مثلاً وهو تابع لوزارة التموين وان شاء يسمي امين عام وزارة التموين وان شاء يسمي موظف كما تفضل الأخ معالي وزير العدل آخر يمثل السياسة العـامة لـوزارة التموين.

فهذا النص لا يمنع الامين العام ان يكون الامين العام ممثل للوزارة، والامر تـرك للوزير لحتى يعبىء المنصب لمن يلزم وجوده في حالة من الزمن هذا هو كل ما هنالك.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.



دولة الاستاذ مضر بدران: شكـراً دولة الرئيس باعتقادي لا تحتاج الى تطويل اكثر من ذلك المسألة شكلية وخاصة ان الموضوع يتعلق بمراكز تجارية وتصدير.

يعني وزارة الصنـاعة والتجـارة لانشـاء المراكز التجارية هي لتسويق الصادرات الأردنية في الخارج وليس للاستيـراد فممثل عن وزارة التموين يكفي لهذه المهمة.

لأنه لو رأينـا ما هي المهـام الواردة عـلى المؤسسة نعرف انه ليس هناك اي دور حقيقي لـوزارة التمـوين الـدور الحقيقي هـو للبنـك المـركـزي كتصـديـر ولتشجيـع الصـادرات والتخـطيط لتشجيع الصـادرات اكـثر مما هـو استيـراد للاستهـلاك المحلي هـو تصديـر هـذه البضائع وتسويقها وترويجها الى الخارج.

فيكفي ممثل عن وزارة التموين ويمكن لو ما كان ممثل عن وزارة التموين ايضاً يمشي الحال وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الصحيح كنت بدي اعلق على ذات الموضوع الذي تفضل فيه دولة الاستاذ مضر بدران بأن هذا القانون هو لمؤسسة المراكز التجارية ولتنمية الصادرات وان الدوائر المعنية ممثلة فعلاً بالأمناء العامين في حين ان وزارة التموين هي احد المستفيدين من هذه المراكز بالافادة سـواء بالاستيـراد قطعـاً وليس للتصدير بالبتة للتموين.

ولأنها مستفيدة كثير تستفيد كثير من مثل هذه المراكز التجارية مبرر اشتراكها ولكن دون مستوى الامين العام ومع ذلك كما تفضل معالي وزير الصناعة والتجارة لا يمنع هذا النص وزير التموين من ان يسمي امين عام وزارة التموين نفســه عضـواً في المجـلس الا أن دور وزارة التمـوين هـو دون دور الـوزارات الأخـرى المتخصصـة في مـوضـوع التصـديـر وتنمية الصادرات والقيام بمراكز تجارية التي هي وزارة الصناعة والتجارة ووزارة التخطيط والجمارك، هذه هي الدوائر المعنية الثلاث ولذلك كان مبرر ان تمثل بمستوى معين ثابت لا يجوز التنازل عنه في حين ان وزارة التموين لا يرد عليها مثل هذا الشرط.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ محمـد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم الفقرة (٦) ممثل وزارة التموين يجب ان تقرأ بالاستناد الى الفقرة (٥) من المادة السابقة التي حددت المهام.

فالفقرة (٥) تقـول «الاتجار لحسابها او لحساب الغير» فتحمل الفقرة (٥) صفة الصفة التصديرية.

الفقرة (٦) بالنسبة للتموين هي الصفة الاستيرادية لتغـطية حـاجات المـواطنين. ففي فارق في الهدف بين التصديـر وبين الاستيـراد لتغطية حاجات المواطنين.

الممثل غائب ممثل وزارة التموين الـذي سيكون في هذه اللجنة هو ان لا تكون هنالك تصدير لمواد ضرورية البلد في حاجة لها.

عمومية اللفظ ممثل عن وزارة التموين قد يكون الممثل امين عام الوزارة وقد يكون الموظف المختص والذي يكون هـو بحكم اختصاصه ادرى في الأمر من غيره لذلك فانني ارى ان ممثل عن وزارة التمـوين يسميه وزيـر التموين كـما وردت تغـطي الحـاجـة لاختـلاف الغـايـات وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: معالي الـدكتـور خليل السالم.

الـدكتور خليـل السالم: دولـة الـرئيس اكتفي بما قاله دولة الاخ مضر بدران لأن هذا

القانون لتشجيع التصدير، تشجيع التصدير يعني لـه الاسبقية فيما يتعلق برسم سياسة المجلس ولا اعتقد ان عضو يجب ان يكون في المجلس ومن همه ان يمنع التصدير لأغراض الاستهلاك المحلي. ومن هنا نشأت هذه الفكرة انا افهمها يمكن المشرع لم يقصدها لكن كلام الأخ سالم وكلام دولة مضر باشا يقول لي ان الاصل هنا تشجيع التصدير وليس منع التصدير لأغراض الاستهلاك المحلي.

ومن هنا جُعل مندوب وزارة التموين اقل شأناً بالنسبة لسياسة وزارته مع انني اعتقد كمان مع معالي وزير الصناعة والتجارة انه اذا قصد وزير التموين ان يبعث بأمين عام وزارته مندوباً له في هذه اللجنة فلن يكون هناك في القانون اي مانع وارجو ان نقفل النقاش في هذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: أؤيد ما قاله الاخوان.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن الآن المادة (٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة ٧ - يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١١ -

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويدعى الى الاجتماع في اي وقت آخر اذا طلب ذلك خطيا ثلاثة من اعضائه على ان يحددوا فيه الامور التي ستبحث في الاجتماع دون غيرها ويكون اي اجتماع للمجلس قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت الى جانبه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجمله كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون المعدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى عنوان القانون الأصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي:

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢
قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز
التجارية الاردنية

المادة ٣ - تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢).

المادة ٤ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا : بالغاء تعريف كلمة (المؤسسة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

المؤسسة: مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية.

ثانيا: بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

ثالثا : بالغاء تعريف كلمة (الوزارة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥ -

أ - تهدف المؤسسة الى زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها وتشجيع الاستثمارات الهادفة الى التصدير.

ب - تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١ - المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقدها مع الغير للتبادل السلعي.

صورة عن الأصل

٢ ـ المساهمة في تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتطوير الاستثمار لأغراض تنمية الصادرات.
٣ ـ انشاء المراكز التجارية واقامة المعارض خارج المملكة وداخلها وتنظيم البعثات لترويج المنتوجات الاردنية وتسويقها.
٤ ـ اعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك القيام بأعمال المسح للأسواق الخارجية لأغراض الترويج للسلع والخدمات الاردنية فيها.
٥ ـ الاتجار لحسابها او لحساب الغير بهدف الترويج للسلع والخدمات الاردنية والقيام بأعمالها بيعا وشراء وتأجيرا واستئجارا وممارسة اعمال الوكالة التجارية ووكالة الخدمات والدعاية وذلك من اجل تنمية الصادرات للمنتوجات الاردنية وتسويقها وتشجيعها.

المادة ٦ ـ يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من:
١ ـ امين عام الوزارة نائبا للرئيس.
٢ ـ الأمين العام لوزارة التخطيط.
٣ ـ المدير العام لدائرة الجمارك.
٤ ـ نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ.
٥ ـ المدير العام.
٦ ـ ممثل عن وزارة التموين يسميه وزير التموين.
٧ ـ ٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.
٨ ـ ٣ لأشخاص يعينهم مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.
٩ ـ شخصان من القطاع الخاص احدهما من القطاع الزراعي يسميهما الوزير.

ب ـ تكون عضوية كل من الاشخاص المنصوص عليهم في البندين (٧)، (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينهم، اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (٩) منها، فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير.

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١١ ـ

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويدعى الى الاجتماع في اي وقت اخر اذا طلب ذلك خطيا من اعضائه على ان يحددوا فيه الامور التي ستبحث في الاجتماع دون غيرها ويكون اي اجتماع للمجلس قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ قراراته بالاجماع أو بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت الى جانبه.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: ارجو من اللجنة القانونية الآن ان تجتمع على صفة الاستعجال وبقية القوانين يوم السبت تنظر فيها الاستاذ ابوعبده.

الدكتور كمال الشاعر: ربع ساعة تكفي يعني بدل نصف ساعة رفع الجلسة.

دولة رئيس المجلس: اذا خلصنا بـ (١٠) دقائق نضرب الجرس. اللجنة القانونية في مكتبي هنا.

«وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة لاجتماع اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بصفة الاستعجال وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون البريد والتوفير البريدي المحال اليها من المجلس لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه».

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، يستأنف المجلس اجتماعه، لنستمع الى قرار اللجنة القانونية حول مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي، الاستاذ المقرر.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية:

«السيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم ١١».

قرار رقم «١١»

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٢ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان وبحضور مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر، امين شقير.

كما حضر الاجتماع معالي وزير المواصلات المهندس جمال الصرايرة ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢ المحال اليها من المجلس لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة بالمشروع والاسباب الموجبة له قررت الموافقة عليه كما وردت من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

«اللجنة القانونية»

الاسباب الموجبة لمشروع القانون رقم ( ) قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي رقم ١٢ سنة ١٩٨٨

بعد انفصال وزارة المواصلات عن وزارة النقل واتجاه النية لالغاء المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي بات من الضروري والهام اعادة النظر بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٨٨ قانون البريد والتوفير البريدي وتعديله لينسجم مع الوضع الراهن والذي بموجبه ستحل الوزارة محل المؤسسة في تقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في القانون لذا اقتصر التعديل على الأمور التي اقتضتها الضرورة دون المساس بالمضامين التي احتواها القانون مبينا ادناه تلك التعديلات والاسباب الموجبة لها:

١. اعادة تسمية الوزارة بوزارة البريد والاتصالات وذلك تمشيا مع توصيات لجنة التطوير الاداري الواردة في تقريرها الاول، بالاضافة الى ان هذه التسمية هي الأنسب والسائدة في معظم دول العالم.

٢. عدلت المادة (٢) من هذا المشروع لتنسجم مع التسميات الجديدة في وزارة البريد والاتصالات ومعانيها مثل تسمية الوزير والامين العام.

٣. عدلت الفقرة (أ) من المادة (٣) حيث حذفت منها عبارة (تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي) لتنسجم مع التسميات الجديدة.

٤. عدلت الفقرة (ب) من المادة (٣) حيث تمت اناطة مسؤولية ادارة صندوق توفير البريد بالأمين العام للوزارة بدلا من المدير العام.

٥. عدلت الفقرة (ب) من المادة (٧) حيث أعطيت لمجلس الوزراء صلاحية السماح لأي شخص طبيعي او اعتباري بالقيام بالأعمال البريدية بناء على تنسيب الوزير وبالشروط التي يحددها حيث كانت الصلاحية معطاة للوزير سابقا.

٦. الاستعاضة عن كلمة (المؤسسة) وبعبارة (للمؤسسة) حيثما وردتا في القانون بكلمة (الوزارة) وبعبارة (للوزارة) حسب مقتضى الحال.

مشروع قانون معدل لقانون
البريد والتوفير البريدي رقم ١٢
لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	الموافقة كما ورد من الحكومة
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك. الوزارة : وزارة النقل والاتصالات. الوزير : وزير النقل والاتصالات. المؤسسة : المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي المنشأة بموجب هذا القانون. الصندوق : صندوق التوفير البريدي المؤسس بمقتضى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦. المدير العام : مدير عام المؤسسة.	المادة (٢) يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك. الوزارة : وزارة البريد والاتصالات. الوزير : وزير البريد والاتصالات. الامين العام : الامين العام للوزارة. الصندوق : صندوق التوفير البريدي المؤسس بمقتضى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦.	

مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
المادة (٣) أ . تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي) تختص بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون وتملك وانشاء وادارة جميع الانشاءات والمرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات كما تتولى المؤسسة مسؤولية ادارة الصندوق وفقا لأحكام هذا القانون والقانون الخاص بالصندوق. ب . يتولى المدير العام ادارة اعمال المؤسسة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيها.	المادة (٣) يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ . تختص الوزارة بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون ولها في سبيل ذلك انشاء المرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات وتملكها وادارتها كما تتولى الوزارة مسؤولية ادارة الصندوق وفقا لأحكام هذا القانون والقانون الخاص به. ب . يتولى الأمين العام ادارة اعمال الوزارة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيهما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وتحقيقا لذلك يعتبر مديرا للصندوق ويمارس صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.	كما ورد من الحكومة

مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
المادة (٧) أ . لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي القيام بما يلي: ١ . أن يمتلك او يدير في المملكة بصور مباشرة او غير مباشرة أي أجهزة او مواد أو انشاءات أو مرافق او اعمال تتعلق بالخدمات والطوابع المنصوص عليها في هذا القانون. ٢ ـ صنع او استيراد أي أجهزة او مواد او معدات تتعلق بالخدمات البريدية والطوابع او استعمالها الا بموافقة مسبقة من المؤسسة وبالشروط التي تحددها. ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري بموافقة الوزير وبالشروط التي تحددها المؤسسة ان يقوم بأي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤) من هذا القانون.	المادة (٤) يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يسمح لأي شخص طبيعي او اعتباري القيام بأي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤) من هذا القانون وبالشروط التي يحددها الوزير ووفقا للاتفاق الذي يبرم بين الوزارة والشخص المعني.	الموافقة كما ورد من الحكومة
	المادة (٥) تلغى كلمة (المؤسسة) وعبارة (للمؤسسة) حيثما وردتا في القانون الاصلي ويستعاض عنهما بكلمة (الوزارة) وبعبارة (للوزارة) حسب مقتضى الحال.	

دولة رئيس المجلس: شكراً هل يعفي المجلس الكريم الاستاذ المقرر من تلاوة القانون وحصر النقاش في المواد التي تريدون ان تبحثوها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: المواد اخي ابومحمد مادة مادة حتى نرى من له اعتراض عليها.

الاستاذ الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: دولة الرئيس كنت اتمنى الحقيقة انه في هذا التعديل، الذي هو موضوع البريد والتوفير البريدي ان يكون من العمق والشمول بشكل ان يعطي مؤسسة البريد وضعها الصحيح والسليم في المجتمع. فالبريد هو بعد من ابعاد السيادة في الدولة وبالتالي ربط البريد بالتوفير البريدي الحقيقة ربط غير سليم لا بل ربط مهين للبريد.

فمؤسسة البريد في البلدان العالمية مؤسسة لها قيمتها ولها مكانتها صحيح ان البريد احياناً يكون له أذرع ولكن هذه الأذرع تكون ضمن مظلة البريد وليست في اساسه.

وبالتالي مع ان هذا القانون مستعجل فلن اتحفظ على اي شيء فيه لكنني اتمنى على الحكومة في المستقبل ان تعيد النظر في قانون البريد ومؤسسة البريد بشكل ان تكون هذه المؤسسة ذات كيان ذاتي له وزنه وله قيمته في الخدمات البريدية. واقع بريدنا الحقيقة اذا ما قورن في واقع البريد في البلدان حتى المتخلفة واقع متخلف ومتخلف جداً واتمنى من معالي الوزير والحكومة ان تعيد النظر في موضوع البريد اعادة كاملة وشكراً.

شكراً استاذ الدكتور سعيد السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة البريد والاتصالات.

الوزير: وزير البريد والاتصالات.

الامين العام: الامين العام للوزارة.

الصندوق: صندوق التوفير البريدي المؤسس بمقتضى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ. تختص الوزارة بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون ولها في سبيل ذلك انشاء المرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات وتملكها وادارتها كما تتولى الوزارة مسؤولية ادارة الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون الخاص به.

ب. يتولى الأمين العام ادارة اعمال الوزارة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيهما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وتحقيقا لذلك يعتبر مديرا للصندوق ويمارس صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة (٤)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يسمح لأي شخص طبيعي او اعتباري القيام بأي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤) من هذا القانون وبالشروط التي يحددها الوزير ووفقا للاتفاق الذي يبرم بين الوزارة والشخص المعني.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة (٥)

تلغى كلمة (المؤسسة) وعبارة (للمؤسسة) حيثما وردتا في القانون الاصلي ويستعاض عنهما بكلمة (الوزارة) وبعبارة (للوزارة) حسب مقتضى الحال.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، القانون بمجمله هل يوافق المجلس الكريم عليه كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون المعدل لقانون البريد والتوفير البريدي كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة البريد والاتصالات.

الوزيــر : وزير البريد والاتصالات.

الامين العام : الامين العام للوزارة.

الصندوق : صندوق التوفير البريدي المؤسس بمقتضى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦.

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ. تختص الوزارة بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون ولها في سبيل ذلك انشاء المرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات وتملكها وادارتها كما تتولى الوزارة مسؤولية ادارة الصندوق وفقا لأحكام هذا القانون والقانون الخاص به.

ب. يتولى الأمين العام ادارة اعمال الوزارة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيهما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وتحقيقا لذلك يعتبر مديرا للصندوق ويمارس صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: